

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١١ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد بعثة إلى اليمن ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بالأتمة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لأتمة بدل السفر ومصاريف الانتقال
يمنح بدل سفر بالكامل بواقع (٥ جنيهات) عن الليلة الواحدة لأعضاء
البعثة الاقتصادية إلى اليمن المنصوص عليها في القرار الجمهورى رقم ٧١١
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، مع إعفائهم من فرق العملة .

مادة ٢ - تتحمل كل هيئة مصاريف مبعوثها على ميزانيتها الخاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩

بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين وللموظفى الهيئات ذات
الميزانيات المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على
المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد
سلطة التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين وآخر للموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضم موظفو إدارة تصفية الأموال المصادرة المربوطة
مراتبهم على إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون
رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فى ميزانية الإدارة وكذلك الخبراء
الرسميون فى بورصة مينا البصل المربوطة رواتبهم على بند (١) حرف (هـ)
(رواتب) فى ميزانية مصلحة القطن ، إلى صندوق التأمين والمعاشات
لموظفى الدولة المدنيين .

ويضم الموظفون المربوطة مراتبهم على درجات شخصية ينضم بها
على بنود اليومية إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين
أولموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على حسب الأحوال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر